

المختصر النافع في فقه الامامية

[108] والقلم: وفي كل طفر مد من طعام. وفي يديه ورجليه شاة إذا كان في مجلس واحد. ولو كل واحد منهما في مجلس فدمان. ولو أفتاه بالقلم فأدمى طفره فعلى المفتي شاة. والمخيط: يلزم به دم، ولو اضطر جاز. ولو لبس عدة في مكان. وحلق الشعر: فيه شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان، أو عشرة، لكل مسكين مد، وصيام ثلاثة أيام مختاراً، أو مضطراً. وفي نتف الابطين شاة. وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين. ولو مس لحيته أو رأسه وسقط من رأسه شعر تصدق بكف من طعام. ولو كان بسبب الوضوء للصلاة فلا كفارة. والتظليل: فيه سائراً شاة. وكذا في تغطية الرأس ولو بالطين أو الارتماس أو حمل ما يستره. والجدال: ولا كفارة فيما دون الثلاث صادقاً. وفي الثلاث شاة. وفي المرة كذبا شاة. وفي المرتين بقرة. وفي الثلاث بدنة. وقيل: في دهن للتطيب شاة. وكذا قيل في قلع الضرس. مسائل ثلاث: (الاولى) في قلع الشجر من الحرم الاثم، عدا ما استثنى، سواء كان أصلها في الحرم أو فرعها. وقيل: فيها بقرة. وقيل: في الصغيرة شاة، وفي الكبيرة بقرة. (الثانية) لو تكرر الوطء تكرر الكفارة. ولو كرر اللبس، فإن اتحد اللبس لم يتكرر، وكذا لو كرر الطيب. ويتكرر مع اختلاف المجلس. (الثالثة) إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه، لزمه دم شاة. وتسقط الكفارة عن الناسي والجاهل إلا في الصيد.
